

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 112 @ استتر دَادُ الْمُعْبِلِغِ السَّذِي دَفَعَهُ لِدَلَّائِنِ أَمَّا إِذَا
أَبْرَأَهُ إِبْرَاءَ اسْتِيفَاءٍ فَلَا يَحِقُّ لَهُ اسْتِتر دَادُ مَا دَفَعَهُ ؛
لأنَّ إِبْرَاءَ الاسْتِيفَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ إِقْرَارِ بِقَبْضِ الْحَقِّ
وَاسْتِيفَائِهِ (أَشْبَاهُ رَدُّ الْمُحْتَارِ) . 2 - إِذَا أَوْفَى الْمُدَيْنُ
الدَّيْنَ السَّذِي فِي مُقَابِلِهِ رَهْنٌ فَتَلَفَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ
فَبِمَا أَنْ الدَّيْنَ السَّذِي فِي مُقَابِلِ الرَّهْنِ يَسْقُطُ فَيَجِبُ عَلَى
الدَّائِنِ إِعَادَةُ مَا اسْتَوْفَاهُ وَفَاءً لِلدَّيْنِ (الْمَادَّةُ 159)
الْعَيْنُ : هِيَ الشَّيْءُ الْمُعْيَنُ الْمُشَخَّصُ كَبَيْتٍ وَحِصَانٍ وَكُرْسِيٍّ
وَصُيْرَةٍ حِنْطَةٍ وَصُيْرَةٍ دَرَاهِمَ حَاضِرَتَيْنِ وَكُلُّهَا مِنْ الْأَعْيَانِ .
الْعَيْنُ : هِيَ لَفْظٌ مِنْ أَشْهُرِ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ وَأَكْثَرُهَا
مَعَانٍ . فَمِنْ مَعَانِيهَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ كَاسْتِعْمَالِهَا لِحَاسَّةِ
الْبَصَرِ وَمِنْهَا الْمَجَازِيَّةُ . فَتَجِيءُ الْعَيْنُ بِمَعْنَى النَّفْسِ
وَالذَّاتِ كَمَا تَجِيءُ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْحَاضِرِ الْمَوْجُودِ وَيُرَادُ
بِهَا هُنَا الشَّيْءُ الْمُقَابِلُ لِلدَّيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . يُفْهَمُ
مِنْ الْمَثَالِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ لَفْظَةَ الْعَيْنِ كَمَا
يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عَقَارًا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ،
وَالْمِثْلِيَّاتِ الْمُعْيَنَةِ ، وَالْمَكِّيَّاتِ ، وَالْمَوْزُونَاتِ ،
وَالنُّقُودِ ، وَالْعُرُوضِ (الْمَادَّةُ 160) الْبَائِعُ : هُوَ مَنْ يَبِيعُ .
هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُشْهُورُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَقَدْ تَطْلُقُ كَمَا مَرَّ
فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا . (الْمَادَّةُ 161)
الْمُشْتَرِي هُوَ مَنْ يَشْتَرِي وَهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا هُوَ الْمُشْهُورُ
لِكَلِمَةِ مُشْتَرِي وَقَدْ تَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى الْبَائِعِ كَمَا مَرَّ فِي
مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ . (الْمَادَّةُ 162) الْمُتَبَايِعَانِ هُمَا الْبَائِعُ
وَالْمُشْتَرِي وَيُسَمَّيَانِ عَاقِدَيْنِ أَيْضًا مُتَبَايِعَانِ مُتَنَدِّي
مُتَبَايِعٍ وَعَاقِدَانِ مُتَنَدِّي عَاقِدٍ ، وَكَلِمَةُ عَاقِدَيْنِ أَعَمُّ مِنْ
مُتَبَايِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ عَاقِدَيْنِ لِعَقْدٍ سَوَاءٌ كَانَ
الْعَقْدُ عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ عَقْدَ إِجَارَةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

الْعُقُودِ . (الْمَادَّةُ 163) الْإِقَالَةُ : رَفْعُ عَقْدِ الْبَيْعِ
 وَإِزَالَتُهُ . تَقَعُ إِقَالَةُ الْبَيْعِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ كَأَقْلَاتُ
 وَقَبِلَاتُ وَبِمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ . يَخْرُجُ بِقَوْلِنَا
 بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ ' فَسُخُّ الْعُقُودِ غَيْرُ السَّلَازِمَةِ كَالْبَيْعِ
 الْمَوْقُوفِ ، وَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ . وَمَعْنَى
 الْإِقَالَةِ ، هُوَ رَفْعُ وَإِزَالَةُ الْعَقْدِ أَيْ فَسْخُهُ سَوَاءٌ كَانَ
 الْعَقْدُ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ أَيْ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ الْأُخْرَى
 السَّلَازِمَةِ . وَذَكَرُ الْإِقَالَةِ هُنَا لَا يُسْتَدَلُّ مِنْهُ بِأَنَّهَا
 مُخْتَصَّةٌ بِالْبَيْعِ فَهِيَ كَمَا تَقَعُ فِي الْبَيْعِ تَقَعُ أَيْضًا فِي
 غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ . وَلَمَّا كَانَ جَوْهَرُهَا وَاحِدًا
 وَحَقِيقَتُهَا لَا تَتَغَيَّرُ فِي الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ جَمِيعِهَا فَلَمْ تُذَكَّرْ
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ كُتُبِ الْمَجْلَةِ . (الْمَادَّةُ 164)
 التَّغْرِيرُ : تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ
 . تَغْرِيرٌ ، عَلَيَّ وَزَنْ تَفْعِيلٌ وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِخْدَاعِ . وَيُقَالُ
 لِلْإِخْدَاعِ غَارٌّ وَلِلْمَخْدُوعِ مَغْرُورٌ .